

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري مشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن استلام وتخزين الأقماح الخالية موسم ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/٣/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير المالية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية وتعديلاته :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٩٢ لسنة ٢٠١٧ و٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

و٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة :

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح

المحلية موسم ٢٠٢٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه النص الآتي :

المادة الأولى:

يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم عام ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، على أن يبدأ موسم التوريد من أول أبريل عام ٢٠٢٢ وحتى نهاية أغسطس

عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

وزير المالية

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ/ السيد القصیر د/ محمد معيط د/ على المصيلحي